

والنصاب والحوار والسوم واما الامان فبيان الذهب
والفضة وشرايط وجوب الزكاة فيها خمسة اشياء
الاسلام والحرية والملك الثام والنصاب والحوار واما
الرزوخ فتجب فيها الزكاة بثلاثة شرائط ان يكون
مجايز رعة الا يمينون وان يكون حيا لم يخلط بغيره
ولم تدخلة النار لاجالته وان لا يكون ممسوا ولا من غير
ثم لصحة السلام فيه ثمانية شرائط فورا مدخلا وان
يكون يضايا وهو خمسة اوتيق لا يقشر عليها واما الثام
فتجب الزكاة في ثيبين منها ثمة الفحل وثمره الكرمة
وشرايط وجوب الزكاة فيها اربعة اشياء الاسلام والحرية
والمملك الثام والنصاب واما عروض التجارة فتجب
الزكاة فيها بالشرائط المذكورة في الامان **فصل**
فصل واول نصاب الايد خمس وفيها شاة وفي عشر شاران
وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه

وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الايد وفي ست
وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعون حقة وفي
احدى وستين جذعة وفي ست وسبعون بنتا
لبون وفي احدى وستين حقان وفي مائة واخذ
وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة **فصل** واول نصاب
البقر ثلاثون وفيها تسبع وفي اربعين ستة وعلي
هذا البد اقشر **فصل** واول نصاب الغنم اربعون
وفيها شاة جذعة من الغنم اوتية من المعز وفي مائة
واحدى وعشرين شان وفي مائتين وواحدة ثلاث
شياه وفي اربع مائة شياه ثم في كل مائة شاة
فصل والخليطان يركبان زكاة الواحد شرائط
سبعة ان تكون المداخ ولجدا والمسرح ولجدا والمرعي
واحد والفحل ولجدا والمسترب واحد والمخالب واحد
وسواضع الحلب واحد **فصل** ونصاب الذهب

Copyrighted material